**المحور الرابع**

**العهدان الدوليان لحقوق الانسان**

* **مقدمة:**

بالنظر الى ما راينا من نقاش حول طبيعة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، من كونه غير ملزم او ملزم، جاء الحرص على ضرورة تدعيم الاعلان بما يفصل فيه اكثر، وبما ينظم اكثر مسالة حقوق الانسان، اضافة الى ما يعطي لكل هذه الحقوق قوتها القانونية الالزامية، وترجم كل ذلك في اقرار عهدين الدوليين لحقوق الانسان عام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة(49) منه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976، وفقا لأحكام المادة(27) منه.

وللإشارة ان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بروتوكولين اختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاول يتعلق بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه.

اما الثاني اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، الغرض منه الغاء عقوبة الاعدام، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية1991، وفقا لنص المادة (08) منه.

وقبل الخوض في فحوى العهدين، نلاحظ ان هناك احكاما مشتركة بينهما نحاول ابرازها، ثم نتعمق في محتوى كل عهد على حدى، كما يلي:

**اولا**

**الاحكام المشتركة بين العهدين**

بعد الاطلاع على فحوى العهدين لا نجد صعوبة في اكتشاف ان هناك بعض الاحكام والفقرات المشتركة بينهما، حيث مثلا نجد تطابقا في الديباجتين وفحوى المواد 01، 02، 03، 05، منهما.

تتطابق الديباجتان كلية حيث تستهلان بإقرار لكافة اعضاء الاسرة البشرية بالكرامة، هذه الاخيرة تنبثق عنها حقوق الانسان، كما تعيد التذكير بالتزام الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة بتعزيز حقوق الانسان واحترامها، بما يفيد ان هذه الحقوق المدرجة في العهدين تخرج عن نطاق الدولة الداخلي لتصبح حقوقا دولية.

كما نلاحظ في الديباجتين انهما ربطتا بين الجيلين الاول والثاني من الحقوق( الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وذلك للدلالة على عدم تفضيل حقوق على اخرى، فهي حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة، ولعل ما حتم الامر هو ضرورة التوفيق بين الايديولوجية الاشتراكية، وانصار المذهب الاجتماعي، وكذا الايديولوجية الليبرالية الغربية القائمة على الفرد، لأجل ضمان اكبر قدر من النجاح والتبني على المستوى الدولي.

اما **المادة الاولى** من كلا العهدين نلاحظ وكأنها موجهة للدول النامية التي كان اغلبها في فترة المصادقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)، تحت الاستعمار ولم يكن لها اي تأثير، لكن بعد انتشار حركة التحرر واستقلال الكثير منها وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة اصبحت صوتا مسموعا في فترة اعتماد العهدين (1966).

والمادة الاولى لما تحدثت عن مسالة حق الشعوب في تقرير المصير، وحقها في التصرف في ثرواتها تكن قد عالجت حقوق المجموعة او الجماعة التي تتميز بحقوق تختلف كلية عن حقوق الافراد.

كما نجد ان **المادة الثانية** ومن خلال **الفقرة الاولى** من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الثانية من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انها تتطابق في تحريم التفرقة العنصرية والتمييز مهما كان اساسه في ممارسة او الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في كل عهد.

اما **المادة الثالثة** من كل عهد فإنها تتطابق في التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الاستفادة والتمتع بجميع الحقوق الواردة في كل عهد، وهو الامر الذي يجب ان تتعهد به الدول الاطراف في العهدين.

اما **المادة الخامسة** في كلا العهدين فقد اكدت في **الفقرة الاولى** على عدم امكانية اهدار اي حق من الحقوق الواردة، او فرض اي قيود عليها مهما كان المبرر، او اساءة تأويل اي حكم في العهدين، كوسيلة لتبرير انقاص اي حق، او حرية منصوص عليها في العهد.

اما **الفقرة الثانية** من **المادة الخامسة** دائما من كلا العهدين فقد اكدت عدم امكانية انقاص اي حق من الحقوق الواردة في العهد، بحجة تعارضها مع القوانين والانظمة والاعراف السارية في الدول الاطراف، أو الاتفاقات الملزمة لها بخلاف العهدين، كما يحظر على الدولة تقييد الحقوق النافذة بإقليمها بحجة العهد لا يعترف بها او كون اعترافه بها في اضيق مدى.

**ثانيا**

**الحقوق المحمية وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

تعرف الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الاول، وهي مرتبطة اساسا بالحريات، وهي في مواجهة الدولة، توصف بكونها حقوقا سلبية، بمعنى انه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال لها فعليا سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الافراد والاشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة الا ان ترفع يدها عنها، وان تترك الاشخاص ينتفعون بها، ويتضمن هذا العهد كل الحقوق التقليدية كما هي معروفة من وثائق تاريخية، مثل التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة الامريكية (1789- 1791)، والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن1789، للإشارة الى انه يمكن تطبيق هذه الحقوق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي او المادي للدولة.

وقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بجملة من **الحقوق غير المعلن عنها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان** من بينها كما اشرنا سلفا حق تقرير المصير اضافة الى ما يلي:

* **المادة 27** حيث تنص على انه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.
* **المادة 10** حيث تنص على حق جميع المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، مع ضرورة الفصل بين الأشخاص المتهمون والأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،  
   كما يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.
* **المادة 11** تنص على انه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
* **المادة 13** تنص على انه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.
* **المادة 20** تنص على انه يتعين على الدول الاطراف ان تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.
* **المادة 24** تنص على حق كل طفل دون أي تمييز على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

كما **لم يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** جملة من الحقوق، رغم ورودها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، نذكر منها:

* حق الملكية الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان**(انظر المادة 17)**.
* حق كل فرد في اللجوء الى بلد غير بلده هاربا من الاضطهاد الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان **(انظر المادة 14).**
* الحق في التمتع بالجنسية الوارد في العهد قاصر على الطفل فقط، في حين الاعلان ينص على حق الفرد، والتعبير يشكل كونه طفلا او راشدا**(انظر المادة 15/1).**
* الحق في عدم الحرمان من الجنسية تعسفا الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان **( انظر المادة 15/2 ).**

وتشتمل قائمة باقي الحقوق الواردة في العهد الحقوق التالية:

* **المادة 6** تتضمن النص على الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، كما لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات، كما لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
* **المادة 7** تنص على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.
* **المادة 8** تنص على انه لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
* **المادة 9** تنص على انه لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه، ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء، كما لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني، ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.
* **المادة 12** تتعلق بحرية التنقل، فلكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، ولكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، ولا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.
* **المادة 14** تتضمن حق الناس بالمساواة جميعا أمام القضاء والقانون، وحق الجميع في محاكمة عادلة ( انظر حرفية المادة).
* **المادة 15** تتضمن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وعدم جواز فرض ايه عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة( انظر حرفية المادة).
* **المادة 16** تنص على انه لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.
* **المادة 17** تنص على انه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.
* **المادة 18** تنص على انه لكل انسان الحق في ان يكون حرا في اعتقاده وعقيدته، ودينه وفكره ووجدانه.
* **المادة 19** تنص على حرية التعبير والراي.
* **المادة 21** تنص على كون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
* **المادة 22** تنص على انه لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
* **المادة 23** تنص على ان الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ويكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة، ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، كما تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.
* **المادة 25** تنص على حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وفي أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، كما له حق أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.
* **المادة 26** تنص على ان الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اما القسم الرابع من هذا العهد **(المواد من 28-45)** فقد وضع اليات التي تضمن امتثال الدول الاطراف لهذا العهد حيث نصت المواد على انشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الانسان**(المادة 28)**، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها.

اما القسم الخامس**( المادة 46 والمادة 47)** حيث حظرت المادة 46 تفسير اي حكم او تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد، فيما اكدت المادة 47 على انه ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

اما القسم السادس (المواد من 48 الى 53) فقد حددت كيفية الانضمام الى العهد وتنفيذه وسريانه.

**ثالثا**

**تقييد أو تعطيل الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

يفيد تعطيل التمتع بأحد الحقوق المعترف بها تدخل الدولة وتحييدها الحكم القانوني الوارد في العهد المتعلق بأحد الحقوق المعترف بها وتستبعده كلية من التطبيق، اما التقييد فانه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه او من مداه ومضمونه، وفي الغالب تهدف هذه القيود في ظل هذا العهد الى التوفيق والتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، ومصالحها المشتركة، فاذا كانت الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع فردي فان ذلك لا يعني اهدار مصالح الجماعة وحقوقها لحساب حقوق الفرد، فكلاهما يتكاملان لأجل الصالح العام داخل الدولة.

وبالعودة لنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبخاصة الى المادة 04 نجد انه يجوز للدول الاطراف في العهد تعطيل او وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، ولكن بشروط:

وجود مبررات جدية لإعلانها، والحدود التي لا تحيد عنها الدل في ظلها، مع ضرورة توفر جملة من الاجراءات منها:

* اعلان قيامها رسميا.
* أن تتخذ الدول تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع.
* عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
* ان تعلم الدولة باقي الدول الاطراف حالا باستعمالها حق التعطيل او التقييد عن طريق الامين العام للأمم المتحدة، وبالأحكام والحقوق التي جرة تعطيلها او تقييدها وللأسباب التي دفعتها لذلك.

لكن التعطيل او التقييد ليس مطلقا للدول الاعضاء وليس شاملا لكل الحقوق باعتبار ان العهد يحظر المساس بمجموعة حقوق ولا يبيح تعطيلها او الخروج عليها او تقييدها في كل الاحوال سواء زمن السلم ام زمن الحرب وهذه الحقوق هي:

* الحق في الحياة( م 06 ).
* الحق في عدم الخضوع للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة (م07).
* الحق في عدم الاسترقاق او العبودية( م 08).
* عدم جواز حبس الانسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي(م11).
* عدم جواز رجعية قوانين العقوبات او فرض عقوبة اشد من تلك التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة(م 15).
* الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية( م 16).
* الحق في حرية الفكر والوجدان والدين( م 18).

للإشارة فان الحقوق غير القابلة للتعطيل او التقييد او المساس بها باي شكل، تختلف من اتفاقية دولية لأخرى حسب موضوعها، ولكن النواة الصلبة في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، والتي يمنع المساس بها تتجسد في 04 حقوق وهي:

* الحق الحياة.
* الحق في عدم الخضوع للتعذيب.
* تحريم الرق والعبودية.
* عدم رجعية القوانين الجزائية.
* **ملاحظة**: **مادة هذا الدرس تم جمعها من خلال المراجع التالية ( للعودة اليها والتوسع):**

* نص ميثاق الامم المتحدة.
* نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
* نص العد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
* نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
* محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص112-138.
* علي محمد صالح الدباس**، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته،** دار الثقافة، الاردن، 2015، ص65- 75.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي**، حقوق الانسان والحريات الاساسية،** دار قنديل، الاردن، ط1، 2008، ص224- 228.
* كرستيان توموشات، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على الموقع:

<https://legal.un.org/avl/pdf/ha/iccpr/iccpr_a.pdf>

* محمد سحام، **دروس مقياس حقوق الانسان،** جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010/2011، ص 5، 6. منشور ة على الموقع**:** <https://www.droitetentreprise.com/?p=2046>